وقد روى عنه عليه السلام ؛ أنّ أفضل النوافل ركعتان يصلّيهما المسلم فى زاوية بيته لا يعلمهما إلا الله وحده .

قالوا : ولأنّها إذا صلّيت فرادَى كانت الصلاة أبعَد من الرّياء والتصنّع . وبالجملة الاختلاف فى أيّهما أفضل ، فأما تحريم الصلاة ولزوم الإثم بفعلها ، فمما لم يذهب إليه إلّا الإمامية ، وقد روى الرواة أن عليًّا عليه السلام خرج ليلًا فى شهر رمضان فى خلافة عثمان بن عفان ، فرأى المصابيح فى المساجد ، والمسلمون يصلّون التراويح ، فقال : نوّر الله قبر عمر كما نوّر مساجدنا ! والشّيعة يروون هذا الخبر ، ولكن يحمل اللفظ على معنى آخر .

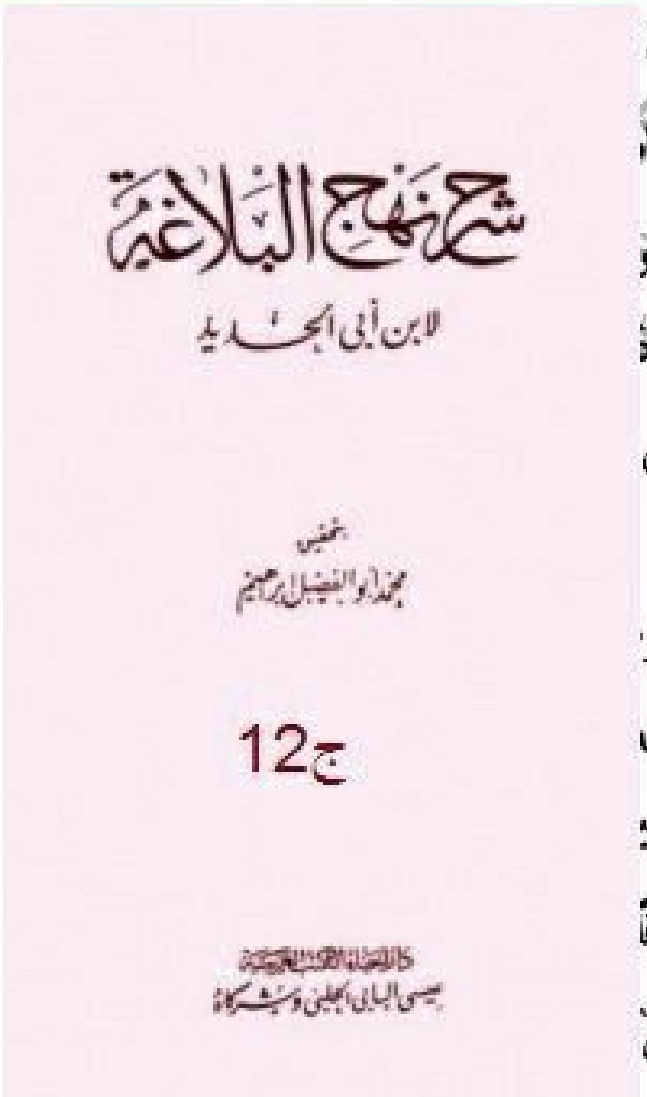

فأما حديث الخراج فقد ذكره أربابُ
أيضا فى كتبهم ، وذكره أرباب السيرة وأصحا
" الخراج " : اختلف الفقهاء فى أرض العَنْو
أخماس على الّذين افتتحُوها ، وقال بعضهم : ه
ليخمّسها ويقسم الباقى كما فعل رسول الله صلى
رأى أن يجمّلها فيئا فلا يخمّسها ولا يقسمها
كما فعل عمر بأرض السّواد وأرض مصر وغير
فيهما قدوة ومتّبع ، لأن النبىّ صلى الله عليه
الزّبير بن العوام على عُمر فى مصر وبلاد الشّ
أنس ، وجعل عمر السواد وغيره فيئاً موقوفاً
وقته ، ومَنْ أتى بعده ولم يقسمه ، وهو رأى
ابن جبل ، وأشارا عليه ، وبه كان يأخذ سُفيان بن سعيد ، وذلك رأى مَنْ جعل الخيار إلى الإمام فى تصيير أرض العَنْوة غنيمة أو فيئا راجعا للمسلمين فى كل سنة .

٨٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

٨٥ ـ عنه عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة .

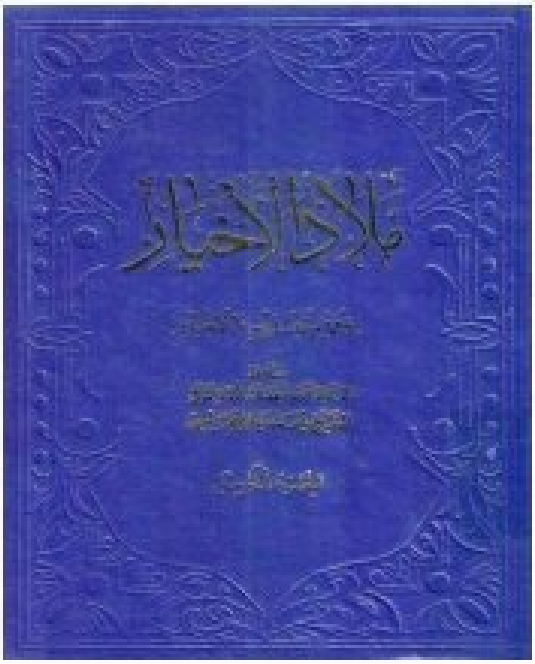

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

الحديث الرابع والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : المرأة صف

أي : لاتقوم مع الرجال .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى أنهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ، ونفى عنه في المختلف البأس ، وتدل عليه روايات كثيرة .

وقال صاحب الوافي : قد اشتهر بين متأخري أصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء ، وأخبار هذا الباب ينادي بخلاف ذلك . نعم قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وأنها بدعة ضلالة ، فلابد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، واما تخصيص الجواز بايتمام النساء وامامتهن وامامة الرجل لهن لاغير ، كما هو مفاد هذه الأخبار . وأما حمل هذه الاخبار على التقية والاخير أبعد المحامل ، والاولى

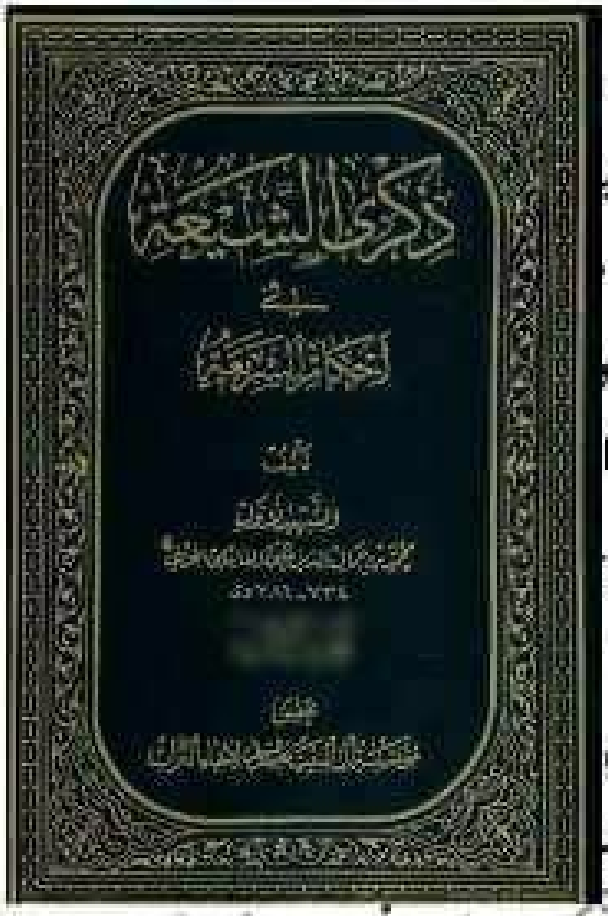

وهذا بناءً على وجوب الاقتداء،
قراءة الامام مقامها، وينبغي تقييده بأمري
احدهما: سعة الوقت. فلو كان
بالنسبة اليه صحيحة، فهي كسائر الصلو
امكان الوجوب ـ كما قاله ﷺ للعدول ا
الثاني: علم الأمي بالحكم. فلو
من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلّا
ثم مع سعة الوقت وامكان التعلم
حال، لاخلاله بالواجب من التعلم، واث
ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف، أو عن اعراب، فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه، اذ حكم الابعاض حكم الجملة.

السابعة: من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنى منه، إلّا ان في الروايات ما يتضمن جوازه، مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق ﷺ، قال: «صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فاني أفعله»[1]. وروى الحلبي عنه ﷺ: «تؤم المرأة النساء في النافلة»[2] وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه ﷺ[3].

الثامنة: وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، ورواها عبيد بن زرارة عن أبي

---

(١) التهذيب ٣: ٢٦٧ ح٧٦٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٦٨ ح٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٧.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٦ ح٢، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦ ح١٦٤٦.

فصل
في عدم مشروعية الجماعة في النافلة إلا ما استثني
كالاستسقاء، وهو المشهور، بل ادعي عليه الاجماع، وبه روايات معتبرة باستناد الأصحاب إليها، وفي قبالها روايات أخر، فبعضها يدل على جواز جماعة الرجل مع أهله في بيته في نافلة شهر رمضان، كما في صحيحة عبد الرحمن (١) " صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله " وبعضها يدل على جواز جماعة النساء في النافلة، كصحيحة الحلبي (٢) وصحيحة سليمان بن خالد (٣) وصحيحة هشام بن سالم (٤)، وفي الأخيرة منها " عن المرأة تؤم النساء، قال: تؤمهن في النافلة وأما المكتوبة فلا " ومقتضى قاعدة الجمع تخصيص اخبار المنع بهذه الصحاح، إلا ان الروايات الواردة في الفرق بين المكتوبة والنافلة موافقة للعامة، لاتفاقهم على منع إمامتهن في الفريضة تحريما أو كراهة وجوازها في النافلة، وأما صحيحة عبد الرحمن فلا مجال

الجماعة في
الجماعة في
فإنها أخص
أن الناظر ،
هي جماعة
وخبر الجـ

---

(١) الوسائل
(٢) الوسائل
(٣) الوسائل
(٤) الوسائل

الكتاب: صلاة الجماعة
المؤلف: الشيخ الأصفهاني
الجزء:
الوفاة: ١٣٦١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: لجنة التحقيق
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤٠٩
المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
رقمك:
ملاحظات:

عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

٨١ ـ أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال : قدر ما تسمع .

٨٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله .

٨٣ ـ عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما الـ الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

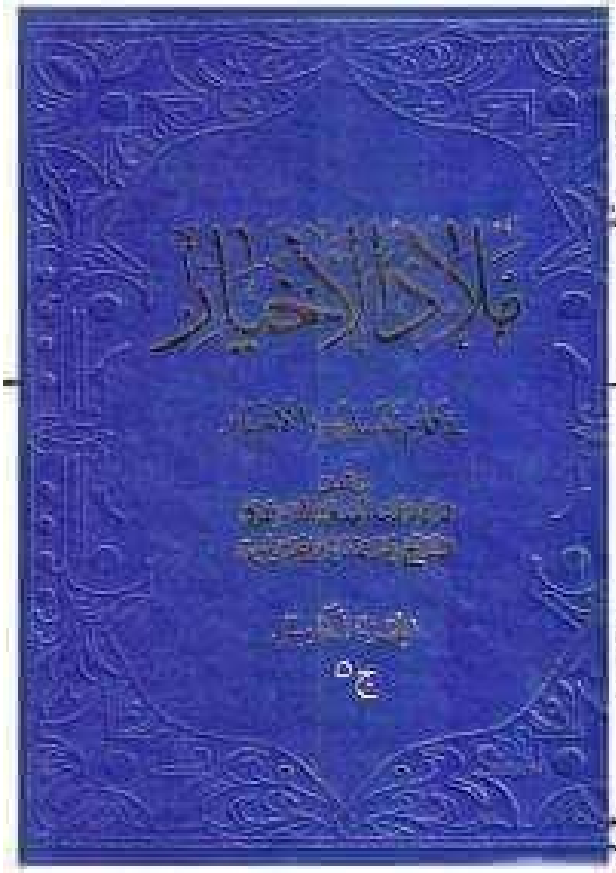

قوله عليه السلام : بقدر ما تسمع

أي : نفسها ، أو النساء ، ويمكن أن يقرأ

الحديث الحادي والثمانون : صحيح

الحديث الثاني والثمانون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : صل بأهلك

لعله في النافلة محمول على التقية ، أو على صورة الجماعة .

ومن صلّى ليلة خمس وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيها الحمد وعشر مرّات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صلّى ليلة ست وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد مائة مرّة، فتحت له سبع سماوات، واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلّى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك مرّة، فإن لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرّة قل هو الله أحد، غفر الله له ولوالد

ومن

وعشر

الله أحد،

ومن

وعشرين مرّة قل هو الله أحد، مات من

ومن صلّى ليلة الثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وعشرين مرّة قل هو الله أحد، ويصلّي على النبي ﷺ مائة مرّة، ختم الله له بالرحمة[1].

٢/٢٧٣١ ـ البيهقي، أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمّد بن عليّ بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمّار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي، قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة:

(١) كتاب الأربعين حديثاً لمحمد بن مكي (الشهيد الأول): ٨٧، ووسائل الشيعة ٥: ١٨٦، البحار ٩٧: ٣٨١.

فكنت أنا إمام النساء[1].

٣/٢٧٣٢ ـ عن عليّ عليه السلام قال: أتاني حرّضت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخبرته أنّ فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها: حظيرة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربّهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فيأذن لهم فلا يمرّون بأحد يصلّي أو على الطريق إلّا دعوا له فأصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن فتحرّض الناس على الصلاة حتّى تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام[2].

٤/٢٧٣٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل

فع مئزره[3].

رج البيهقي، عن علي عليه السلام قال: من صلّى العشاء كلّ ليلة في شهر

فقد قامه[4].

(٦) صلاة ليلة الفطر وأعمالها

طاووس في أعمال شهر رمضان، عن الحارث الأعور،

ي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين، يقرأ في

رّة قل هو الله أحد، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل

ع ويسجد ويسلّم، ثمّ يقرّ ساجداً ويقول في سجوده:

ل، والذي نفسي بيده لا يقولها أحد فيسأل الله شيئاً

التراويح

عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ واثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ؛ وعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ ويَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ ويَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ ويَدْخُلُ مِرَاراً، قَالَ: وقَالَ: لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ واجْتَنَبَ النِّسَاءَ وأَحْيَا اللَّيْلَ وتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

الكافي الجزء الرابع

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ ولَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى

الفروع
من
الكافي
تأليف
ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
صححه وقابله وعلق عليه
علي أكبر الغفاري

شماره ثبت ٨٦٣
رده بندی
تاریخ ١٣٤٢/٨/١٦
بنیاد دائرة المعارف اسلامی

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة في التصحيح

الجزء الرابع — الطبعة الثالثة

١٤٠١

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة المزدانة بالتعاليق والحواشي محفوظة للناشر

دار صعب — دار التعارف
بيروت

أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر و اجتنب النساء وأحيى الليل و تفرّغ للعبادة[١] .

٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري[٢] قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صلّ ليلة إحدى و عشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات .

٥ ـ عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدّعاء حتّى يزول الليل فإذا زال الليل صلّى .

٦ ـ عليّ بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهّر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرّواية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فضّ الله فاه[٣] صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلّى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة و صلّى فيهما مائة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات و صلّى إلى آخر الشّهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت لك[٤] .

---

(١) في النهاية : المئزر : الازار وكنى بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له . (آت)

(٢) قال المجلسي ـ رحمه الله ـ : الاظهر كونه «عن سليمان» وفي بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] وهو تصحيف .

(٣) الفض : الكسر .

(٤) الضمائر في قوله : «صلى» كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

﴿باب﴾

﴿مايزاد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : ماتقول في الصّلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌّ لايشبهه شيء من الشهور ، صلّ ماستطعت في شهر رمضان تطوّعا بالليل والنّهار فإن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إنّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة . فصلّ يا أباعمّد زيادة [في] رمضان ، فقلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ماكنت تصلّي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ماكنت تفعل قبل ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العبّاس البقباق ؛ وعبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثمّ يخرج

(10835) 9 - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

10 - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم تقوم وسطا بينهن ولا يتقدمهن.

11 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به.

12 - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان (ابن مسكان) عن سليمان بخالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن. ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

13 - وباسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فاني أفعله. أقول: يأتي وجهه.

(10840) 14 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن (تكبر) حتى

---

(9) يب ج 1 ص 329 - صا ج 1 ص 214.
(10) يب ج 1 ص 254 - صا ج 1 ص 214 أورد صدره في 4 / 19.
(11) يب ج 1 ص 254 - صا ج 1 ص 214.
(12) يب ج 1 ص 329 - الفروع ج 1 ص 105 - صا ج 1 ص 214.
(13) يب ج 1 ص 329.
(14) الفروع ج 1 ص 49 أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ج 1 في 4 / 25 من صلاة الجنازة.

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

کتاب مستطاب

الشافی

احادیث زکوٰۃ، خمس وصوم واعتکاف

ترجمہ

فروعِ کافی جلد ۳

حضرت ثقۃ الاسلام علامہ فہامہ مولانا الشیخ بن محمد یعقوب کلینی علیہ الرحمۃ

مترجمہ

مفسر قرآن عالیجناب ادیب اعظم مولانا السید ظفر حسن صاحب قبلہ مدظلہ العالی

مصنف دو صد کتب

ناشر ظفر شمیم پبلیکیشنز ٹرسٹ (رجسٹرڈ)

ناظم آباد ۲ کراچی

قل ہو اللہ پڑھو۔ (م)

۵۔ فرمایا راوی نے کہ امام محمد باقر علیہ السلام اکیسویں اور تیئسویں شب دعا میں بسر کرتے یہاں تک کہ ساری رات گزر جاتی پھر نماز صبح پڑھتے۔ (م)

۶۔ میں نے امام علیہ السلام سے اس روایت کے متعلق سوال کیا کہ آنحضرت صلعم ماہ رمضان وغیرہ میں تیرہ رکعت نماز پڑھتے تھے ان میں نماز وتر و نماز صبح بھی شامل تھیں حضرت نے جواب میں لکھا اللہ ان کہنے والوں کا منہ بند کرے۔ حضرت رمضان کی پہلی بیس راتوں میں ہر رات کو بیس رکعت نماز پڑھتے تھے آٹھ رکعت بعد مغرب اور بارہ رکعت بعد عشا اور ۱۹، ۲۱ اور ۲۳ ویں شب کو غسل کرتے تھے اور ان دونوں میں تیس رکعت نماز پڑھتے تھے بارہ بعد مغرب اور اٹھارہ بعد عشا اور ان دونوں راتوں میں سو رکعت نماز پڑھتے تھے ہر رکعت میں سورۂ فاتحہ اور دس مرتبہ قل ہو اللہ احد اور آخر ماہ میں ہر رات کو تیس رکعت، جیسا کہ میں نے بیان کیا۔ (مجہول)۔

﴿باب ۶۹﴾

﴿فی لیلة القدر﴾

۱ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين

۲ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهني فقال: إنّ ذلك ليقال، قلت: جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما، قال: قلت: فإن لم أقدر على

۳ ـ صفوان بن یحیی ، عن عیص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله علیه السلام عن اللیلة التي یطلب فیها مایطلب متی الغسل ؟ فقال : من أوّل اللیل و إن شئت حیث تقوم من آخره . و سألته عن القیام فقال : تقوم في أوّله و آخره .

٤ ـ محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ؛ و صفوان بن یحیی ؛ و علیّ بن الحکم ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهما السلام قال : الغسل في لیال من شهر رمضان في تسع عشرة و إحدی و عشرین و ثلاث وعشرین و اُصیب أمیرالمؤمنین صلوات الله علیه في لیلة تسع عشرة وقبض في لیلة إحدی وعشرین صلوات الله علیه قال : والغسل في أوّل لیلة وهو یجزیه إلی آخره .

باب ۶۷

ماہ رمضان میں غسل

۱۔ ماہ رمضان میں غروب شمس سے پہلے نہائے پھر نماز مغرب پڑھ کر افطار کرے (حسن)

۲۔ میں نے پوچھا ماہ رمضان میں کتنی راتوں کو غسل کرنا چاہیئے فرمایا انیسویں اکیسویں تیئسویں شب کو میں نے کہا اگر یہ مجھ پر شاق ہو تو فرمایا دو ہی رات کافی ہے (مجہول)

۳۔ میں نے پوچھا شب قدر میں کس وقت غسل کیا جائے فرمایا اوّل شب میں اور اگر چاہو تو آخر رات میں اٹھ کر، میں نے پوچھا اٹھنے کے متعلق فرمایا اوّل میں اور آخر میں ۔ (مجہول)

۴۔ فرمایا رمضان کی تین راتوں میں نہانا چاہیئے انیسویں، اکیسویں اور تیئسویں شب میں ۔ انیسویں شب امیرالمومنین زخمی ہوئے اور اکیسویں شب میں رحلت فرمائی، پہلی شب میں غسل کرنا باقی دو کے لئے کافی ہوتا ہے (م)

باب ۶۸

(مایزاد من الصلاة في شهر رمضان)

۱ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن القاسم بن محمد ، عن علیّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصیر قال : دخلنا علی أبي عبدالله علیه السلام فقال له أبو

بصير : ماتقول في الصّلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌّ لايشبهه شيء من الشهور ، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعا بالليل والنّهار فإن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إنّ عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة . فصلّ يا أباعمد زيادة [في] رمضان ، فقلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العبّاس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر و اجتنب النساء وأحيى اللّيل و تفرّغ للعبادة .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبوالحسن عليه السلام : صلّ ليلة إحدى و عشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كلّ ركعة قل هوالله أحد عشر مرّات .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبوجعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدّعاء حتّى يزول اللّيل فإذا زال اللّيل صلّى .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره

بماجاءت به الرّواية أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان و غيره من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فضّ الله فاه صلّى من شهر رمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة نماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلّى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة و صلّى فيهما مائة ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات و صلّى إلى آخر الشّهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت لك

باب ۶۸

ماہ رمضان میں سنتی نمازیں

ہم ابوعبداللہ علیہ السلام کی خدمت میں حاضر ہوئے۔ ابوبصیر نے کہا آپ ماہ رمضان کی نمازوں کے متعلق کیا فرماتے ہیں فرمایا ماہ رمضان کی حرمت ہے اور وہ حق ہے جس میں اور کوئی دوسرا مہینہ شریک نہیں۔ اس مہینہ میں قربتہً الی اللہ دن اور رات میں جتنی نمازیں ممکن ہو پڑھو، اگر ہو سکے تو ہر دن اور رات میں ایک ہزار رکعت پڑھو اے ابومحمد ماہ رمضان زیادہ عبادت کا زمانہ ہے۔ میں نے کہا کتنی، فرمایا بیس راتوں میں ہر رات کو بیس رکعات، آٹھ رکعتیں قبل عشا اور بارہ رکعتیں بعد عشا، سوائے ان کے جو اس سے پہلے تم پڑھ چکے ہو، جب عشرہ آخر داخل ہو تو ہر رات کو تیس رکعت پڑھو آٹھ رکعت قبل نماز عشا اور بائیس رکعتیں اس کے بعد، ماسوا ان کے جو پہلے پڑھ چکے ہو۔ (ش)

۲۔ فرمایا حضرت رسول خدا رمضان میں نمازوں میں اضافہ کر دیتے تھے نماز عشا پڑھنے کے بعد مستحب نمازیں پڑھتے تھے لوگ حضرت کے پیچھے کھڑے ہو جاتے آپ ان میں داخل ہوتے اور ان کے لئے دعا کرتے۔ پھر ان کے درمیان سے نکل آتے اور دوسرے لوگ آپ کے پیچھے کھڑے ہوتے اور آپ ان کے لئے دعا کرتے اور ایسا کئی بار ہوتا۔ (اس سے معلوم ہوا کہ نماز نافلہ میں جماعت نہیں) اور حضرت نے یہ بھی فرمایا کہ ماہ رمضان کے علاوہ اور کسی مہینے میں عشا کے بعد نماز نہ پڑھو

۳۔ فرمایا حضرت نے جب ماہ رمضان کا آخری عشرہ آتا تو آپ ازواج سے مجامعت نہ کرتے اور تمام رات عبادت میں بسر کرتے اور مؤتزر

۴۔ فرمایا امام رضا علیہ السلام نے کہ اکیسویں اور تیئسویں شب میں سو رکعت نماز پڑھو اور ہر رکعت میں دس بار

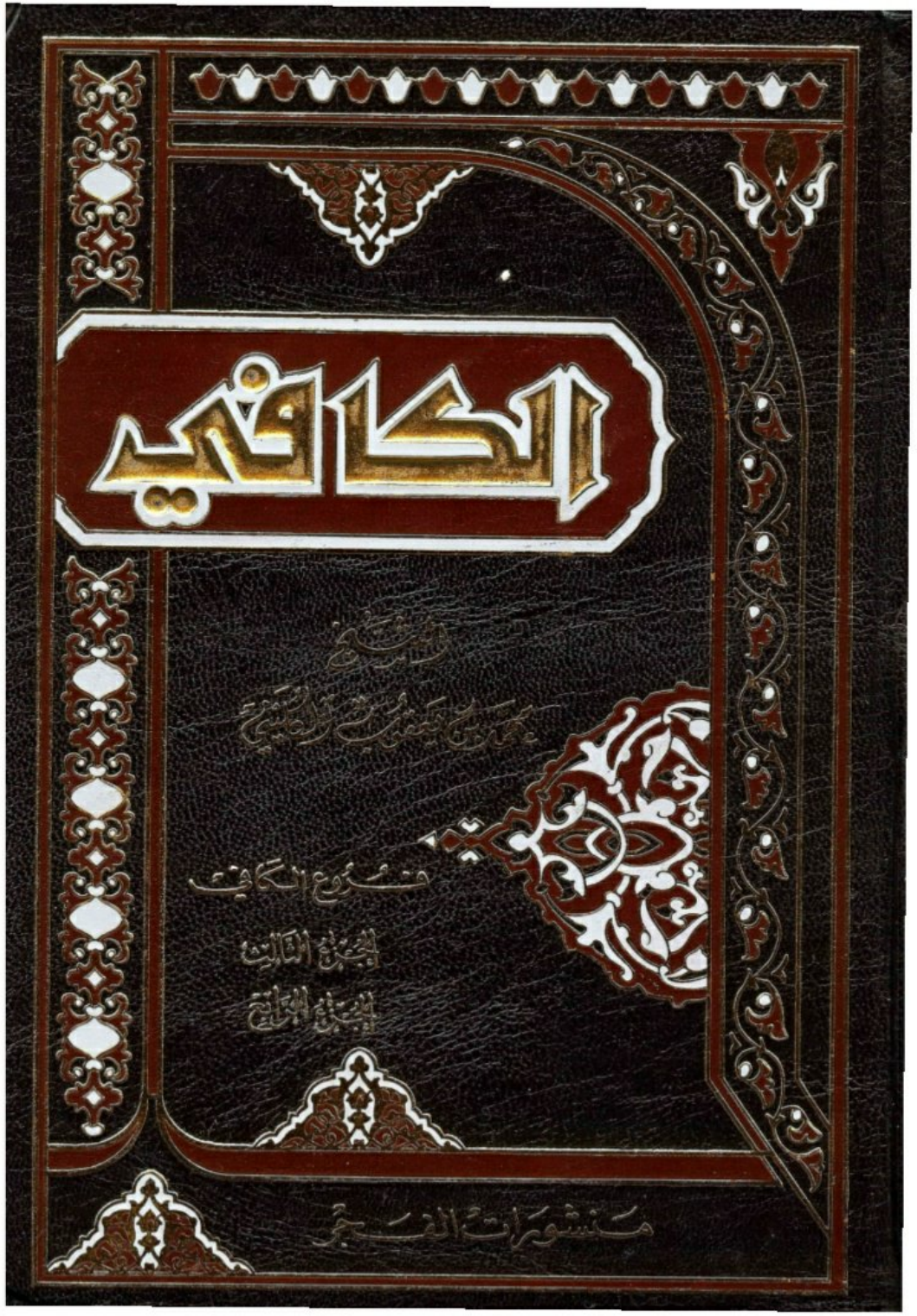

١١٢ - باب: ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةٌ وحَقٌّ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ [فَافْعَلْ] إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ. فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً [فِي] رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ واثْنَتَا

عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ واثْنَتَيْنِ وعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ؛ وعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ ويَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ ويَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ ويَدْخُلُ مِرَاراً، قَالَ: وقَالَ: لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ واجْتَنَبَ النِّسَاءَ وأَحْيَا اللَّيْلَ وتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ ولَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ ولَيْلَةُ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ ورَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ عليه السلام فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ واثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ واغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ ولَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ ولَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ وصَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وثَمَانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وصَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وصَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثامن

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

منهنّ .

ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله [٢] .

[١٠٨٣٧] ١٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ حتى تفرغ من الصلاة .

أقول : ما تضمّن المنع من إمامة المرأة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الأحاديث ، ذكره الشيخ وغيره [١] .

وقال العلاّمة في (المنتهى) [٢] : يحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهنّ فلا تؤمّ غيرها في الواجب ، قال : وخصّصهنّ بالذكر لأغلبية الوصف فيهنّ ، انتهى .

وأمّا ما تضمّن الجماعة في النافلة هنا [٣] وفيما يأتي [٤] فيجب حمله إمّا على التقيّة ، أو على مجرّد المتابعة ، أو على إعادة الفريضة أو النافلة التي يجوز فيها الجماعة بدلالة ما تقدّم في نافلة شهر رمضان [٥] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٦] ،

---

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٢ .

١٣ ـ الكافي ٣ : ١٧٩ / ٢ ، أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة .

(١) راجع روضة المتقين ٢ : ٥٤٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٦٨ .

(٣) ما تضمن الجماعة في النافلة في الأحاديث ١ و٩ و١٢ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ٧ و٨ و٩ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم ما يدل على عدم جواز النافلة جماعة في الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

وتقدّم ما يدلّ على حكم إمامة العاري بالعراة في لباس المصلّي [٧] .

١٦٧

من لا يحضره الفقيه

تأليف

للشيخ الجليل الأقدم

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي

للشيخ الصدوق

المتوفى سنة ٣٨١

الجزء الثاني

تحقيق

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به وأحقّ » .[١]

و ممّن روى الزّيادة في التطوّع في شهر رمضان زُرْعة عن سَماعة وهما واقفيّان[٢] .

١٩٦٩ ٤ ـ قال[٣] : «سألته عن شهر رمضان كم يصلّى فيه ؟ قال : كما يصلّى في غيره إلاّ أنّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ماينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه ، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة سوى ماكان يصلّي قبل ذلك ، يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل الّتي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلّي ركعتين ويسلّم فيهما ثمّ يقوم فيصلّي واحدة ، فيقنت فيها فهذا الوتر ، ثمّ يصلّي ركعتي الفجر حتّى ينشقّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلّي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى و عشرين وثلاث و عشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتّى يصبح فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في

---

(١) ظاهر هذه الاخبار نفي الصلاة رأساً وحملت على الجماعة للخبر المتقدم وأمثاله ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر ، و يمكن حمل أخبار النفي اما على نفي السنة وأخبار الاثبات على التطوّع فان السنة لاتترك من النبي والائمة عليهم السلام والتطوع قد يترك، كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ وأما احاديث الاثبات فتحمل على التقية كما قاله بعض المحقّقين . واجيب عن رواية عبدالله بن سنان بتجوير أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان أم لا .

(٢) في شرعيّة الزيادة روايات كثيرة كرواية أبي خديجة ، ومحمد بن يحيى ، وأبي بصير ، وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . (الذكرى)

(٣) يعني سماعة كما هو الظاهر.

صلاة ودعاء وتضرّع فانّه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لاأرى بأساً باستعماله .

باب ١٣٣

الصّلاة في شهر رمضان

١٩٦٦ ١ ـ سأل زرارة، ومحمد بن مسلم؛ والفضيل أباجعفر الباقر وأباعبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: [١] إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كماكان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث [٢] على منبره فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: «أيّها النّاس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألافلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولاتصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية، ألا فإنّ كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، ثمّ نزل صلى الله عليه وآله وهو يقول: قليلٌ في سُنّة خيرٌ من كثير في بدعة».

١٩٦٧ ٢ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي، وأناكذلك اُصلّي، ولوكان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله».

١٩٦٨ ٣ ـ وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان

← عن حماد، عن الحلبى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لاحتى يقضى ماعليه من شهر رمضان». وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال: لاحتى يقضى ما عليه من شهر رمضان» ورواهما الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٣٠.

(١) فى بعض النسخ «فقالا: لا» وجعل «لا» نسخة.

(٢) فى بعض النسخ «فى اليوم الرابع».

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة

-١٢-

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الثالث

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

ويجتهد فيهما[١] .

[٢١٤] ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلّى فيه ؟ فقال : كما يصلّى في غيره ، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه ، فإن أحبَّ وقَوِيَ على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة ، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعَتَمة ، وثماني ركعات بعد العَتَمة ، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ثماني ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين[٢] يسلّم فيهما ، ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها ، فهذا الوتر ، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثمان ركعات بعد العَتَمة ، ثم يصلّي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح ، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع ، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما[٣] .

[٢١٥] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان ؟ فقال له : إن لرمضان لرحمةً وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في رمضان تطوّعاً بالليل والنهار ، وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصلّ ، إن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة ، فصلّ يا أبا محمد زيادة في رمضان ، فقال : كم ، جُعِلْتُ فِداكَ ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العَتَمة ، وإثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فإذا دخل العشر الأواخر ، فَصَلّ ثلاثين ركعة كل ليلة ، ثمان قبل العَتَمة ، واثنتين وعشرين بعد العَتَمة سوى ما كنت تفعل قبل

(١) الإستبصار ١ ، ٢٨٧ ـ باب الزيادات في شهر رمضان ، ح ٩ .
(٢) هما ركعتا الشفع .
(٣) الإستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ٤٥ ـ باب الصلاة في شهر رمضان ، ح ٤ . وقد قال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث ما نصّه : « إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لإستعماله ، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يُرْوىٰ ومن رواه ، وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأساً في استعماله » وكان رحمه الله قد نبّه بأن راويه زرعة عن سماعة وهما واقفيان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك[١] .

[٢١٦] ١٩ ـ علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان الزراري قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العَتَمة ، فإذا كانت الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى فصلّ مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات قال : قلت : جُعِلْتُ فِداك ، فإن لم أَقْوَ قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلت : فإن لم أَقْوَ جالساً ؟ قال : فصلّ وأنت مُسْتَلْقٍ على فراشك .

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة

-١٦-

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الأول

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب حينئذ القضاء.

٢٨٧ ـ بـاب
الزيادات في شهر رمضان

١٧٨٩ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): صَلِّ في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة، سوى الثلاث عشرة ركعة(١).

١٧٩٠ ٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن جابر بن عبد الله قال: إن أبا عبد الله (ع) قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان، وقد زاد رسول الله (ص) في صلاته في شهر رمضان(٢).

١٧٩١ ٣ ـ عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير: أنه سأل أبا عبد الله (ع): أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان؟ قال: نعم إن رسول الله (ص) قد زاد في رمضان في الصلاة(٣).

١٧٩٢ ٤ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري(٤)، أنه سمع العبد الصالح (ع) يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات(٥).

١٧٩٣ ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم، ثم

---

(١) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و . . . ، صدر ح ٢ بتفاوت.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩.
(٣) التهذيب ٣، ٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و . . . ، ح ١٠.
(٤) هو سليمان الجعفري بملاحظة بقية الكتب.
(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٢، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٤. الفقيه ٢، ٥٣ ـ باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و . . . ، ح ٥.

يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً، قال: وقال: لا يصَلّى بعد العتمة في غير شهر رمضان(١).

يُجْتَمَع للنافلة، وليصلّ كل رجل منكم وحده، وليقل ما عَلّمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس، فصلّى كل واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى المغرب بغسل، فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب، دخل إلى بيته، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي (ص) فصَلّى بالناس، فلما انفتل صلّى ركعتين وهو جالس كما كان يصلّي كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصَلّي في كل ليلة في آخر الليل، فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان، فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان، ثماني ركعات بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة، فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين، اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله (ص) يصَلّي هذه الصلاة ويصَلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقّص منها شيئاً[1].

١٨٠٣ ١٥ ـ علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن بطّة القمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يصلّى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصَلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلةٍ عشرينَ ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال: قلت جعلني الله فداك، فَرّجتَ عني، لقد كان ضاق بي الأمر، فلمّا أن أتيتَ بالتفسير فَرّجتَ عني، فكيف تمام الألف ركعة قال: تصلّي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين (ع)، وتصلّي ركعتين لابنة محمد (ص)، وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيّار (ع)، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين (ع) عشرين ركعة، وتصلّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص)، ثم قال:

(١) التهذيب ٣، ٤ ـ باب في فضل شهر رمضان والصلاة فيه و . . . ، ح ٢٠.

اسمع وعِهْ وعلّم ثقات إخوانك المؤمنين[1]. وساق الحديث.

١٨٠٤ ١٦ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي، عن محمد بن الحسين، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن خالد، وعبد الله بن الصلت، ومحمد بن عيسى، وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا (ع): كان أبي يزيد في العشر الأواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرينَ ركعة[2].